الخلاصة

في حكم سب الصحابة رضي الله عنهم

الباحث في القرآن والسنة

علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م

حقوق الطبع لكل مسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين،نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فهذا بحث مختصر حول الحكم الشرعي لمن سب الصحابة رضي الله عنهم...

وقد كتب فيه الكثيرون من السلف والخلف...

وقد تعرضت فيه للمباحث التالية :

المبحث الأول= بعض فضائل الصحابة في القرآن والسنة

المبحث الثاني=وجوب الْكَفِّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

المبحث الثالث=الإجماع على تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم

المبحث الرابع=الخلاف في كفر سابّ الصَّحابة

المبحث الخامس=حكم سبِّ أزواج النبي " ﷺ"

قال تعالى:{مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ

وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح:٢٩]

أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره والدال عليه في الدارين.

الباحث في القرآن والسنة

وعضو الهيئة العامة للعلماء المسلمين

علي بن نايف الشحود

في ٢٢ رمضان ١٤٣٣ هـ الموافق ل ٢٠١٢/٨/١٠ م

المبحث الأول

بعض فضائل الصحابة في القرآن والسنة

إن أصحاب رسول الله " ﷺ" هم صفوة البشر،وهم الذين اصطفاهم الله لصحبة نبيه " ﷺ"،ولحمل شريعته،ونقل كتاب الله العزيز،رفقاء دعوتـــه،الذين أثنى الله عليهم في مواضع من كتابه،فقـــال تعالى:{وَالسَّابقونَ الْأَوَّلُونَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالدِّين فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيم} (التوبة-١٠٠)

يُخْبِرُ اللهُ تَعَالَى عَنْ رِضَاهُ عَنِ السَّابِقِينَ الأَوَّلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ،(وَهُمُ الذِينَ هَاجَرُوا قَبْلَ صُلْحِ الحُدَيْبِيَةِ)،وَمِنَ الأَنْصَارِ (وَهُمُ الذِينَ بَايَعُوا الرَّسُولَ ﷺ فِي بَيْعَتَي العَقَبَةِ وَالرِّضْوَانِ)،وَعَلَى التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.وَيُخْبِرُ تَعَالَى بِرِضَاهُ عَنْهُمْ بِمَا أَسْبَغَ عَلَيْهِمْ مِنْ نِعْمَةٍ فِي الدُّنْيَا،مِنْ عِزٍّ وَنَصْرٍ وَمَغْنَمٍ وَهُدًى،وَبِمَا أَعَدَّهُ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ،مِنْ جَنَّاتٍ تَجْرِي الأَنْهَارُ فِي جَوَانِبِهَا،وَهُمْ مُخَلَّدُونَ فِيهَا أَبَداً.وَالفَوْزُ الذِي فَازَ بِهِ هَؤُلاَءِ الكِرامُ البَرَرَةُ هُوَ أَعْظَمُ الفَوْزِ.[1]

[1] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ١٣٣٦،بترقيم الشاملة آليا)

وقال سبحانه: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح:٢٩]

إن مُحمداً ﷺ رَسُولُ الله حَقّاً وَصِدْقاً،بلاَ شَكٍّ وَلاَ رَيب،وَإِنَّ أَصْحَابَهُ يَتَّصِفُونَ بالصِّفَاتِ الجَمِيلةِ الحَسَنة،فَهُمْ أَشِدَّاءٌ غِلاَظُ القُلُوبِ عَلَى الكُفارِ،وَهُمْ رُحَماءُ مُتَوَادُّونَ فيما بَيْنَهم يَرَاهُم النَّاظِرُ إليهِمْ دَائِبينَ عَلَى أَدَاءِ الصَّلاة،مُخْلِصينَ فيها لله،مُحْتَسِبينَ أَجْرَهَا عِنْدَ الله،يَبْتَغُونَ بِصَلاتِهِمْ رِضَا الله وَرِضْوَانَهُ،تَتْرُكُ نُفُوسُهُمُ المُطْمَئِنَّةُ أَثَراً عَلَى وُجُوهِهِمْ،فَهِي هَادِئَةٌ مُطْمَئِنَّةٌ مُسْتَبْشِرَةٌ،وَهَذِهِ هِيَ صِفَاتُ المُؤمنينَ المُخْلِصينَ في التوراة.وَجَاءَ وَصْفُهُمْ في الإنجيلِ أَنَّ أَتْبَاعَ مُحَمَّد سَيَكُونُونَ قَليلينَ ثُمَّ يَزْدَادُونَ وَيكْثُرُونَ وَيَسْتَغْلِظُونَ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ مُحَمَّد سَيَكُونُونَ قَليلينَ ثُمَّ يَزْدَادُونَ وَيَكْثُرُونَ وَيَسْتَغْلِظُونَ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ فُروعَهُ (شَطْأَهُ) التي تَتَفَرَّعُ مِنْهُ عَلَى جَوَانبه،فَيَقْوى وَيَتَحَوَّلُ من الدِّقَّة إلى الغِلْظَة،وَيَسْتَقيمُ عَلَى أصُوله فَيُعْجَبُ به الزَّراعِ لِخِصْبِهِ،وَقُوَّتِه،وَحُسْنِ مَظْهَرِه،وَقَدْ نَمَّاهُمُ اللهُ وأَكْثَرَ

عَدَدَهُم لِيَغيظَ بِهم الكُفَّارَ،وَقَدْ وَعَدَ اللهُ المُؤْمنينَ باللهِ وَرَسُوله،العَاملينَ للصَّالحَات،بأن يَغْفرَ لَهُمْ ذُنُوبَهمْ،وَأنْ يُجْزلَ لَهُمُ الأجْرَ والعَطَاءَ،وبأنْ يُدْخلَهُمْ جَنَّاته،وَاللهُ لاَ يُخْلفَ وَعْدَهُ أبداً.[٢]

وفي الصحيحين عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي،فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ،ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ،وَلاَ نَصِيفَهُ»[٣]

الْخطَابُ بذَلكَ للصَّحَابَة لمَا وَرَدَ:أَنَّ سَبَبَ الْحَديث أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ خَالد بْنِ الْوَليد وَعَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ،فَسَبَّهُ خَالدٌ،فَالْمُرَادُ بأَصْحَابِي أَصْحَابٌ مَخْصُوصُونَ،وَهُمُ السَّابقُونَ عَلَى الْمُخَاطَبينَ فِي الْإِسْلَام،وَقيلَ:نَزَّلَ السَّابَّ منْهُمْ لتَعَاطيه مَا لَا يَليقُ به منَ السَّبِّ مَنْزِلَةَ غَيْرِهِمْ،فَخَاطَبَهُ خطَابَ غَيْرِ الصَّحَابَة ذَكَرَهُ السُّيُوطِيُّ،وَيُمْكنُ أَنْ يَكُونَ الْخطَابُ للْأُمَّة الْأَعَمِّ منَ الصَّحَابَة حَيْثُ عُلمَ بنُور النُّبُوَّة أَنَّ مثْلَ هَذَا يَقَعُ فِي أَهْلِ الْبدْعَة،فَنَهَاهُمْ بهَذه السُّنَّة.وَفِي شَرْحِ مُسْلمٍ:اعْلَمْ أَنَّ سَبَّ الصَّحَابَة حَرَامٌ منْ أَكْبَرِ الْفَوَاحشِ،وَمَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُور أَنَّهُ يُعَزَّرُ،وَقَالَ بَعْضُ

---

[٢] – أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٤٩١،بترقيم الشاملة آليا)

[٣]– صحيح البخاري (٥/ ٨)(٣٦٧٣) وصحيح مسلم (٤/ ١٩٦٧)٢٢٢ – (٢٥٤١)

الْمَالِكِيَّةِ:يُقْتَلُ.وَقَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ:سَبُّ أَحَدِهِمْ مِنَ الْكَبَائِرِ انْتَهَى.

وَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا بِأَنَّهُ يُقْتَلُ مَنْ سَبَّ الشَّيْخَيْنِ،فَفِي (كِتَابِ السِّيَرِ) مِنْ كِتَابِ (الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ) لِلزَّيْنِ بْنِ نُجَيْمٍ:كُلُّ كَافِرٍ تَابَ،فَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا جَمَاعَةُ الْكَافِرِ بِسَبِّ النَّبِيِّ وَسَبِّ الشَّيْخَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا،أَوْ بِالسِّحْرِ،أَوْ بِالزَّنْدَقَةِ،وَلَوِ امْرَأَةٌ إِذَا أُخِذَ قَبْلَ تَوْبَتِهِ،وَقَالَ:سَبُّ الشَّيْخَيْنِ وَلَعْنُهُمَا كُفْرٌ،وَإِنْ فَضَّلَ عَلِيًّا عَلَيْهِمَا فَمُبْتَدِعٌ،كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ،وَفِي مَنَاقِبِ الْكُرْدِيِّ:يُكَفَّرُ إِذَا أَنْكَرَ خِلَافَتَهُمَا،أَوْ بَعْضَهُمَا لِمَحَبَّةِ النَّبِيِّ لَهُمَا،وَإِذَا أَحَبَّ عَلِيًّا أَكْثَرُ مِنْهُمَا لَا يُؤَاخَذُ بِهِ انْتَهَى.وَلَعَلَّ وَجْهَ تَخْصِيصِهِمَا لِمَا وَرَدَ فِي فَضِيلَتِهِمَا مِنْ قَوْلِهِ - ﷺ - فِي حَقِّهِمَا خَاصَّةً عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي بَابٍ عَلَى حِدَةٍ لَهُمَا،أَوْ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى أَحَقِّيَّتِهِمَا خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ فِي حَقِّ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ،وَأَمْثَالِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا) :زَادَ الْبَرْقَانِيُّ كُلَّ يَوْمٍ (مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ).أَيْ:وَلَا بَلَغَ نِصْفَهُ أَيْ:مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ لِحُصُولِ بَرَكَتِهِ وَمُصَادَمَتِهِ لِإِعْلَاءِ الدِّينِ وَكَلِمَتِهِ مَعَ مَا كَانُوا مِنَ الْقِلَّةِ وَكَثْرَةِ الْحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ،وَلِذَا وَرَدَ:سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ،وَذَلِكَ مَعْدُومٌ فِيمَا بَعْدَهُمْ،وَكَذَلِكَ سَائِرُ طَاعَاتِهِمْ

وَعِبَادَاتِهِمْ وَغَزَوَاتِهِمْ وَحِدْمَاتِهِمْ،ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْمُدَّ بِضَمِّ الْمِيمِ رُبْعُ الصَّاعِ،وَالنَّصِيفُ بِمَعْنَى النِّصْفِ كَالشَّعِيرِ بِمَعْنَى الْعُشْرِ،وَعَلَى هَذَا الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْمُدِّ،وَقِيلَ:النَّصِيفُ مِكْيَالٌ يَسَعُ نِصْفَ مُدٍّ،فَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الْأَحَدِ.قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ:النَّصِيفُ النِّصْفُ أَيْ نِصْفُ مُدِّهِ،وَقِيلَ:هُوَ مِكْيَالٌ دُونَ الْمُدِّ،وَالْمَعْنَى لَا يَنَالُ أَحَدُكُمْ بِإِنْفَاقِ مِثْلِ أُحُدٍ ذَهَبًا مِنَ الْأَجْرِ وَالْفَضْلِ مَا يَنَالُ أَحَدُهُمْ بِإِنْفَاقِ مُدِّ طَعَامٍ أَوْ نِصْفٍ،لِمَا يُقَارِنُهُ مِنْ مَزِيدِ الْإِخْلَاصِ وَصِدْقِ النِّيَّةِ،وَكَمَالِ النَّفْسِ.

قَالَ الطِّيبِيُّ:وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ:إِنَّ فَضِيلَتَهُمْ بِحَسَبِ فَضِيلَةِ إِنْفَاقِهِمْ وَعِظَمِ مَوْقِعِهِ،كَمَا قَالَ تَعَالَى:{لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا} [الحديد:١٠] وَقَوْلُهُ:مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ أَيْ:قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ يَعْنِي:قَبْلَ عِزِّ الْإِسْلَامِ وَقُوَّةِ أَهْلِهِ،وَدُخُولِ النَّاسِ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا،وَقِلَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى الْقِتَالِ وَالنَّفَقَةِ فِيهِ،وَهَذَا فِي الْإِنْفَاقِ،فَكَيْفَ بِمُجَاهَدَتِهِمْ وَبَذْلِ أَرْوَاحِهِمْ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - انْتَهَى.وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَتِمُّ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ سَبَبِ الْحَدِيثِ الْمُسْتَفَادِ مِنْهُ تَخْصِيصُ الصَّحَابَةِ الْكِبَارِ،لَكِنْ يُعْلَمُ نَهْيُ سَبِّ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ لِلصَّحَابِيِّ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ

الزَّجْرُ عَنْ سَبِّ أَحَدٍ مِمَّنْ سَبَقَهُ فِي الْإِسْلَامِ وَالْفَضْلِ،إِذِ الْوَاجِبُ تَعْظِيمُهُمْ وَتَكْرِيمُهُمْ حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:{وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا} [الحشر:١٠] "[٤]

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ،عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،عَنْ أَبِيهِ،قَالَ:صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ،ثُمَّ قُلْنَا:لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ قَالَ فَجَلَسْنَا،فَخَرَجَ عَلَيْنَا،فَقَالَ:«مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا؟» قُلْنَا:يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ،ثُمَّ قُلْنَا:نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ،قَالَ «أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ» قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ،وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ،فَقَالَ:«النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ،فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ،وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي،فَإِذَا ذَهَبْتُ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ،وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي،فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ»[٥]

---

[٤] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٨٧٥)

[٥] – صحيح مسلم (٤/ ١٩٦١)٢٠٧ – (٢٥٣١)

[ش (أمنة للسماء) قال العلماء الأمنة والأمن والأمان بمعنى ومعنى الحديث أن النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فإذا انكدرت النجوم وتناثرت في القيامة وهنت السماء فانفطرت وانشقت وذهبت (وأنا أمنة لأصحابي) أي من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الأعراب واختلاف القلوب ونحو ذلك مما أنذر به صريحا وقد وقع كل ذلك (فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين

(فَقَالَ:النُّجُومُ أَمَنَةٌ للسَّمَاءِ) :بِفَتْحِ الْهَمْزِ وَالْمِيمِ أَيْ:أَمْنٌ،وَقِيلَ:أَمَانٌ وَمَرْحَمَةٌ.وَقِيلَ:حَفَظَةٌ جَمْعُ أَمِينٍ وَهُوَ الْحَافِظُ ذَكَرَهُ شَارِحٌ.وَقَالَ الطِّيبِيُّ:يُقَالُ أَمِنْتُهُ وَأَمَّنْتُهُ غَيْرِي،وَهُوَ فِي أَمْنٍ مِنْهُ وَأَمَنَةٍ وَفُلَانٌ أَمَنَةٌ وَأَمْنَةٌ بِسُكُونِ الْمِيمِ كَأَنَّهَا الْمَرَّةُ مِنَ الْأَمْنِ،وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ أَمْنٍ كَبَارٌ وَبَرَرَةٌ،(إِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ) أَيِ:الشَّامِلَةُ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ (أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ) أَيْ:مَا وُعِدَ لَهُ مِنْ الِانْشِقَاقِ وَالطَّيِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،وَالْمُرَادُ بِذَهَابِ النُّجُومِ تَكْوِيرُهَا وَانْكِدَارُهَا وَانْعِدَامُهَا عَلَى مَا فِي (النِّهَايَةِ) وَغَيْرِهِ.(وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي) :قَالَ الطِّيبِيُّ:إِذَا نُسِبَ أَمَنَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يُحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ.أَحَدُهُمَا:أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا مُبَالَغَةً نَحْوَ:رَجُلٌ مُعْجِزَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَدْلٌ أَوْ جَمْعًا فَيَكُونُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ تَعَالَى:{شِهَابًا رَصَدًا} [الجن:٩] أَيْ:رَاصِدِينَ وَقَوْلِهِ تَعَالَى:{إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا} [النحل:١٢٠] فَجُعِلَ - ﷺ - أَمْنًا لِأَصْحَابِهِ بِمَنْزِلَةِ الْجَمَاعَةِ،(فَإِذَا ذَهَبْتُ أَنَا أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ).أَيْ:مِنَ الْفِتَنِ وَالْمُخَالَفَاتِ وَالْمِحَنِ (وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي) أَيْ:جَمِيعُهُمْ (أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ)

والفتن فيه وطلوع قرن الشيطان وظهور الروم وغيرهم عليهم وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك وهذه كلها من معجزاته صلى الله عليه وسلم]

أَيْ:مِنْ ذَهَابِ أَهْلِ الْخَيْرِ،وَمَجِيءِ أَهْلِ الشَّرِّ وَقِيَامِ السَّاعَةِ عَلَيْهِمْ.قَالَ فِي (النِّهَايَةِ) :وَالْإِشَارَةُ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى مَجِيءِ الشَّرِّ عِنْدَ ذَهَابِ أَهْلِ الْخَيْرِ،فَإِنَّهُ - ﷺ - لَمَّا كَانَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ كَانَ يُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ،فَلَمَّا تُوُفِّيَ وَجَالَتِ الْآرَاءُ،وَاخْتَلَفَتِ الْأَهْوَاءُ كَانَ أَصْحَابُهُ يُسْنِدُونَ الْأَمْرَ إِلَيْهِ - ﷺ - فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ دَلَالَةِ حَالٍ،فَلَمَّا فُقِدُوا قَلَّتِ الْأَنْوَارُ وَقَوِيَتِ الظُّلَمُ،وَكَذَلِكَ حَالُ السَّمَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ النُّجُومِ.قَلَّتْ:وَلِهَذَا قَالَ -ﷺ -:(«أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ»[٦]).[٧]

وعَنْ عَمْرٍو،قَالَ:سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،يَقُولُ:حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ،فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ،فَيَقُولُونَ:فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ:نَعَمْ،فَيُفْتَحُ لَهُمْ،ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ،فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ،فَيُقَالُ:هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَيَقُولُونَ:نَعَمْ،فَيُفْتَحُ لَهُمْ،ثُمَّ يَأْتِي عَلَى

---

[٦] - جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٢٥)(١٧٦٠) ضعيف

[٧] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٨٧٦)

النَّاسِ زَمَانٌ،فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ،فَيُقَالُ:هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّه ﷺ؟ فَيَقُولُونَ:نَعَمْ،فَيُفْتَحُ لَهُمْ "[٨]

(يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو) :بالتَّذْكِيرِ وَيُؤَنَّثُ أَيْ:يَقْتُلُ (فِئَامٌ) :بِكَسْرِ الْفَاءِ فَهَمْزٍ يَجُوزُ إِبْدَالُهَا بِالْيَاءِ،أَيْ:جَمَاعَةٌ (مِنَ النَّاسِ) :فِي (الْقَامُوسِ) لَا وَاحِدَ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ،وَالْجَمْعُ فُؤُمٌ كَكُتُبٍ،وَفِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ) هُوَ بِفَاءٍ مَكْسُورَةٍ ثُمَّ هَمْزَةٍ أَيْ:جَمَاعَةٌ،وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضٌ بِالْيَاءِ مُخَفَّفَةً بِلَا هَمْزَةٍ،وَلُغَةٌ أُخْرَى بِفَتْحِ الْفَاءِ عَنِ الْخَلِيلِ وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ.(فَيَقُولُونَ) أَيِ الَّذِينَ يَغْزُونَ الْفِئَامَ لَهُمْ وَفِي نُسْخَةٍ فَيُقَالُ («هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّه ﷺ» ؟) بِمَنِ الْمَوْصُولَةِ صِلَتُهُ صَاحَبَ فِعْلٌ مَاضٍ،وَنَصْبُ رَسُولِ اللَّه - ﷺ - عَلَى الْمَفْعُولِيَّةِ،وَفِي نُسْخَةٍ بِمَنِ الزَّائِدَةِ عَلَى أَنَّ صَاحَبَ اسْمُ فَاعِلٍ مُضَافٌ إِلَى رَسُولِ اللَّه - ﷺ - (فَيَقُولُونَ:نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ)،عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ («ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيُقَالُ») :كَذَا هُنَا بِالِاتِّفَاقِ («هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّه - ﷺ» -) ؟ بِمَنِ الْمَوْصُولَةِ بِلَا خِلَافٍ («فَيَقُولُونَ:نَعَمْ،فَيُفْتَحُ لَهُمْ،ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِئَامٌ مِنَ

---

[٨] - صحيح البخاري (٥/ ٢)(٣٦٤٩) [ش (فئام) جماعة من الناس لا واحد له من لفظه]

النَّاسِ فَيُقَالُ:هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّه - ﷺ» -) ؟ بِالْمَوْصُولَتَيْنِ (فَيَقُولُونَ:نَعَمْ فَيُفْتَحُ لَهُمْ) :فِي الْحَدِيثِ فَضْلٌ لِأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ.(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ).

(وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ:قَالَ ابْنُ حَجَرٍ:هَذِهِ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ،وَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ مُقْتَصِرَةٌ عَلَى الطَّبَقَاتِ الثَّلَاثِ (قَالَ) أَيِ النَّبِيُّ - ﷺ - أَوْ أَبُو سَعِيدٍ مَرْفُوعًا (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُبْعَثُ)،أَيْ:فِيهِ (مِنْهُمُ الْبَعْثُ) أَيِ:الْمَبْعُوثُ وَهُوَ الْجَيْشُ (فَيَقُولُونَ) أَيِ:الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِمْ («انْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ فِيكُمْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؟ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ») أَيِ:الْوَاحِدُ فِيهِمْ (فَيُفْتَحُ لَهُمْ) أَيْ:بِبَرَكَتِهِ (ثُمَّ يُبْعَثُ الثَّانِي) أَيْ:مِنَ النَّاسِ إِلَى جَمْعٍ آخَرَ (فَيَقُولُونَ:انْظُرُوا هَلْ فِيهِمْ) :وَفِي نُسْخَةٍ:هَلْ فِيهِمْ (مَنْ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ) :وَفِي نُسْخَةِ رَسُولِ اللَّهِ،أَيْ:أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ (فَيُوجَدُ) أَيْ:مَنْ رَأَى الصَّحَابَةَ وَهُوَ يُوجَدُ فِي بَعْضِ النُّسَخِ («فَيُفْتَحُ لَهُمْ،ثُمَّ يُبْعَثُ الْبَعْثُ الثَّالِثُ فَيُقَالُ انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ مَنْ رَأَى مَنْ رَأَى») أَيْ:بِالْوَاسِطَةِ (أَصْحَابَ النَّبِيِّ - ﷺ - ثُمَّ يَكُونُ بَعْثُ الرَّابِعِ:بِالْإِضَافَةِ وَهُوَ مَصْدَرٌ وَالْمَوْصُوفُ مَحْذُوفٌ،أَيْ:بَعْثُ الْبَعْثِ الرَّابِعِ،وَفِي نُسْخَةِ الْبَعْثُ الرَّابِعُ عَلَى الْوَصْفِ،فَالْمُرَادُ بِالْبَعْثِ الْجَيْشُ الْمَبْعُوثُ («انْظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى مَنْ رَأَى

أَحَدًا رَأَى») أَيْ:ذَلِكَ الْأَحَدُ (أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ) ؟ فَيَكُونُ وَاسِطَتَيْنِ (فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُ)،أَيْ:لِأَجْلِ ذَلِكَ التَّابِعِ لِأَتْبَاعِ لِلتَّابِعِينَ وَفِي نُسْخَةٍ:لَهُمْ أَيْ لِأَجْلِهِمْ بِبَرَكَتِه،وَلَمَّا كَانَ أَهْلُ الْخَيْرِ نَادِرًا فِي الْقَرْنِ الرَّابِعِ اقْتَصَرَ عَلَى الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ لِكَثْرَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ فِيهِمْ،وَقِلَّةِ السَّفَهِ وَالْفَسَادِ مِنْهُمْ،فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا:(«خَيْرُ النَّاسِ الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّالِثُ»).[9]

وعن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،قال:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي،ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،- قَالَ عِمْرَانُ فَلاَ أَدْرِي:أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِه قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا -ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلاَ يُسْتَشْهَدُونَ [ص:٣]،وَيَخُونُونَ وَلاَ يُؤْتَمَنُونَ،وَيَنْذُرُونَ وَلاَ يَفُونَ،وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ "[10]

(«خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي»)،أَيِ الَّذِينَ أَدْرَكُونِي وَآمَنُوا بِي وَهُمْ أَصْحَابِي،(«ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»)،أَيْ يَقْرُبُونَهُمْ فِي الرُّتْبَةِ أَوْ يَتْبَعُونَهُمْ فِي الْإِيمَانِ وَالْإِيقَانِ وَهُمُ التَّابِعُونَ (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ)،وَهُمْ أَتْبَاعُ التَّابِعِينَ،وَالْمَعْنَى أَنَّ الصَّحَابَةَ وَالتَّابِعِينَ وَتَبَعَهُمْ هَؤُلَاءِ الْقُرُونُ

---

[9] - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٨٧٧)

[10] - صحيح البخاري (٥/ ٢)(٣٦٥٠)

الثَّلَاثَةُ الْمَرْتَبَةُ فِي الْفَضِيلَةِ،فَفِي النِّهَايَةِ:الْقَرْنُ أَهْلُ كُلِّ زَمَانٍ وَهُوَ مِقْدَارُ التَّوَسُّطِ فِي أَعْمَارِ أَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ،مَأْخُوذٌ مِنْ الِاقْتِرَانِ،فَكَأَنَّهُ الْمِقْدَارُ الَّذِي يَقْتَرِنُ فِيهِ أَهْلُ ذَلِكَ الزَّمَانِ فِي أَعْمَارِهِمْ وَأَحْوَالِهِمْ.
وَقِيلَ:الْقَرْنُ أَرْبَعُونَ سَنَةً،وَقِيلَ:ثَمَانُونَ،وَقِيلَ:مِائَةٌ،وَقِيلَ:هُوَ مُطْلَقٌ مِنَ الزَّمَانِ،وَهُوَ مَصْدَرُ قَرَنَ يَقْرِنُ.قَالَ السُّيُوطِيُّ:وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَنْضَبِطُ بِمُدَّةٍ فَقَرْنُهُ - ﷺ - هُمُ الصَّحَابَةُ،وَكَانَتْ مُدَّتُهُمْ مِنَ الْمَبْعَثِ إِلَى آخِرِ مَنْ مَاتَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً،وَقَرْنُ التَّابِعِينَ مِنْ مِائَةِ سَنَةٍ إِلَى نَحْوِ سَبْعِينَ،وَقَرْنُ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ مِنْ ثَمَّ إِلَى نَحْوِ الْعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ،وَفِي هَذَا الْوَقْتِ ظَهَرَتِ الْبِدَعُ ظُهُورًا فَاشِيًا،وَأَطْلَقَتِ الْمُعْتَزِلَةُ أَلْسِنَتَهَا،وَرَفَعَتِ الْفَلَاسِفَةُ رُءُوسَهَا،وَامْتُحِنَ أَهْلُ الْعِلْمِ لِيَقُولُوا بِخَلْقِ الْقُرْآنِ،وَتَغَيَّرَتِ الْأَحْوَالُ تَغَيُّرًا شَدِيدًا،وَلَمْ يَزَلِ الْأَمْرُ فِي نَقْصٍ إِلَى الْآنَ وَظَهَرَ مِصْدَاقُ قَوْلِهِ - ﷺ -:(ثُمَّ يَفْشُو الْكَذِبُ).
قَالَ الطِّيبِيُّ:وَثُمَّ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ الْفَاءِ فِي قَوْلِهِ الْأَفْضَلَ،فَالْأَفْضَلُ عَلَى أَنَّهُ بَيَانٌ لِتَرَاخِي الرُّتْبَةِ فِي النُّزُولِ وَالْخَيْرِ الْمَذْكُورِ أَوَّلًا،أُطْلِقَ عَلَى مَا اقْتَضَاهُ مَعْنَى التَّفْضِيلِ مِنْ الِاشْتِرَاكِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى حَدٍّ يَرْتَفِعُ فِيهِ الِاشْتِرَاكُ،فَيَخْتَصُّ بِالْمَوْصُوفِ،فَلَا يَدْخُلُ مَا بَعْدَهُ مِنْ قَوْلِهِ:(ثُمَّ إِنَّ بَعْدَهُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ) :فَهُوَ حِينَئِذٍ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:{أَصْحَابُ

الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُسْتَقَرًّا} [الفرقان:٢٤] وَقَوْلُكُ:الصَّيْفُ أَحَرُّ مِنَ الشِّتَاءِ.قَالَ شَارِحٌ،فِي أَكْثَرِ نُسَخِ الْمَصَابِيحِ:ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ وَلَيْسَ بِسَدِيدٍ.

وَالصَّوَابُ،ثُمَّ إِنَّ بَعْدَهُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ.(وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ)،بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ أَيْ،وَالْحَالُ أَنَّهُ لَا يُطْلَبُ مِنْهُمُ الشَّهَادَةُ،وَلَا يَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ الْوَاوُ عَاطِفَةً كَبَقِيَّةِ مَا يَأْتِي،وَالْحَاصِلُ أَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُطْلَبَ مِنْهُمُ الشَّهَادَةُ فَهُوَ ذَمٌّ عَلَى الشَّهَادَةِ قَبْلَ الاسْتِشْهَادِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ:وَهَذَا مُخَالِفٌ فِي الظَّاهِرِ لِلْحَدِيثِ الْآخَرِ:خَيْرُ الشُّهُودِ مَنْ يَأْتِي بِالشَّهَادَةِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ قَالُوا:وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَنَّ الذَّمَّ فِي ذَلِكَ لِمَنْ بَادَرَ بِالشَّهَادَةِ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ عَالِمٌ بِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْأَلَهَا لَهُ صَاحِبُهُ،وَأَمَّا الْمَدْحُ فَهُوَ لِمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لِأَحَدٍ لَا يَعْلَمُ بِهَا،فَيُخْبِرُهُ بِهَا لِيَسْتَشْهِدَهُ عِنْدَ الْقَاضِي،وَيُلْحَقُ بِهِ مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فِي حُدُودٍ أَيِ الْمَصْلَحَةِ فِي السَّتْرِ،هَذَا مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ انْتَهَى.

وَقِيلَ:الْمَدْحُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ وَالذَّمُّ فِي حُقُوقِ النَّاسِ (وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ)،جُمِعَ بَيْنَهُمْ تَأْكِيدًا أَوْ يَخُونُونَ النَّاسَ عِنْدَ ائْتِمَانِهِمْ إِيَّاهُمْ،وَلَا يُجْعَلُونَ أُمَنَاءَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ لِظُهُورِ خِيَانَتِهِمْ.وَقَالَ النَّوَوِيُّ:وَمَعْنَى الْجَمْعِ فِي قَوْلِهِ:يَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ أَنَّهُمْ يَخُونُونَ

خِيَانَةً ظَاهِرَةً بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مَعَهَا ثِقَةٌ،بِخِلَافِ مَنْ خَانَ حَقِيرًا مَرَّةً،فَإِنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُؤْتَمَنًا فِي بَعْضِ الْمَوَاطِنِ (وَيَنْذُرُونَ)،بِضَمِّ الذَّالِ وَيُكْسَرُ عَلَى مَا فِي (الْقَامُوسِ)،أَيْ:يُوجِبُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَشْيَاءَ،(وَلَا يُوفُونَ)،مِنَ الْوَفَاءِ أَيْ:وَلَا يَقُومُونَ بِالْخُرُوجِ عَنْ عُهْدَتِهَا،وَلَا يُبَالُونَ بِتَرْكِهَا بِخِلَافِ الْأَبْرَارِ عَلَى مَا قَالَ سُبْحَانَهُ فِي حَقِّهِمْ:{يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا} [الإنسان:٧] وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} [المائدة:١] أَيْ بِالْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ وَالْعُهُودِ (وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السِّمَنُ).بِكَسْرِ السِّينِ وَفَتْحِ الْمِيمِ مَصْدَرُ سَمِنَ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ سَمَانَتَهُ بِالْفَتْحِ وَسِمَنًا كَعِنَبٍ فَهُوَ سَامِنٌ وَسَمِينٌ.قَالَ صَاحِبُ النِّهَايَةِ:فِي الْحَدِيثِ يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَتَسَمَّنُونَ أَيْ يَتَكَبَّرُونَ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ،وَيَدَّعُونَ مَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الشَّرَفِ،وَقِيلَ:أَرَادَ جَمْعَهُمُ الْأَمْوَالَ،وَقِيلَ:يُحِبُّونَ التَّوَسُّعَ فِي الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ،وَهِيَ أَسْبَابُ السِّمَنِ.وَقَالَ التُّورِبِشْتِيُّ:كَنَّى بِهِ عَنِ الْغَفْلَةِ وَقِلَّةِ الِاهْتِمَامِ بِأَمْرِ الدِّينِ،فَإِنَّ الْغَالِبَ عَلَى ذَوِي السِّمَانَةِ أَنْ لَا يَهْتَمُّوا بِارْتِيَاضِ النُّفُوسِ،بَلْ مُعْظَمُ هِمَّتِهِمْ تَنَاوُلُ الْحُظُوظِ وَالتَّفَرُّغُ لِلدَّعَةِ وَالنَّوْمِ،وَفِي (شَرْحِ مُسْلِمٍ) قَالُوا:وَالْمَذْمُومُ مِنَ السِّمَنِ مَا يُسْتَكْسَبُ،وَأَمَّا مَا هُوَ خُلُقُهُ فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا

انْتَهَى.وَبِهِ يَظْهَرُ مَعْنَى مَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الْحَبْرَ السَّمِينَ.(وَفِي رِوَايَةٍ:(وَيَحْلِفُونَ وَلَا يُسْتَحْلَفُونَ).أَيْ:يَحْلِفُونَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ دَاعِيَةٍ إِلَيْهِ وَمِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ بَاعِثَةٍ عَلَيْهِ.[11]

وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ بِالْجَابِيَةِ خَطِيبًا،فَقَالَ:إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا مَقَامِي فِيكُمْ فَقَالَ:«أَكْرِمُوا أَصْحَابِي؛ فَإِنَّهُمْ خِيَارُكُمْ،ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،ثُمَّ يَظْهَرُ الْكَذِبُ حَتَّى يَحْلِفَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْيَمِينِ لَا يُسْأَلُهَا،وَيَشْهَدَ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا يُسْأَلُهَا،فَمَنْ سَرَّهُ بُحْبُوحَةُ الْجَنَّةِ فَعَلَيْهِ بِالْجَمَاعَةِ،فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَذِّ،وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ،وَلَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ،فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمْ،وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ»[12]

(أَكْرِمُوا أَصْحَابِي) أَيِ:السَّابِقِينَ وَاللَّاحِقِينَ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا (فَإِنَّهُمْ خِيَارُكُمْ)،وَالْخِطَابُ لِلْأُمَّةِ (ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ،ثُمَّ يَظْهَرُ الْكَذِبُ) أَيْ:يَفْشُو كَمَا فِي رِوَايَةٍ (حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ) :بِكَسْرِ إِنَّ وَيُفْتَحُ (لَيَحْلِفُ) :بِلَامِ التَّأْكِيدِ (وَلَا يُسْتَحْلَفُ،وَيَشْهَدُ) :عَطْفٌ عَلَى يَحْلِفُ أَوْ لَيَحْلِفُ (وَلَا يُسْتَشْهَدُ،أَلَا) :لِلتَّنْبِيهِ (مَنْ سَرَّهُ)

---

[11] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٨٧٨)

[12] – جامع معمر بن راشد (١١/ ٣٤١)(٢٠٧١٠) صحيح

أَيْ:مَنْ أَحَبَّ (بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ) :بِضَمِّ الْمُوَحَّدَتَيْنِ أَيْ:وَسَطُهَا وَخِيَارُهَا (فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ)،أَيِ:السَّوَادَ الْأَعْظَمَ وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالسَّلَفِ الصَّالِحِينَ،فَيَدْخُلُ فِيهِ حُبُّهُمْ وَإِكْرَامُهُمْ دُخُولًا أَوَّلِيًّا (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْفَذِّ)،بِفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ أَيْ مُقَارِنٍ لِلْفَرْدِ الَّذِي تَفَرَّدَ بِرَأْيِهِ (وَهُوَ) أَيِ:الشَّيْطَانُ (مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ)،أَيْ بَعِيدٌ.قَالَ الطِّيبِيُّ:أَفْعَلُ هُنَا لِمُجَرَّدِ الزِّيَادَةِ وَلَوْ كَانَ مَعَ الثَّلَاثَةِ لَكَانَ بِمَعْنَى التَّفْضِيلِ إِذِ الْبُعْدُ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالِاثْنَيْنِ دُونَ الِاثْنَيْنِ،وَالْفَذِّ عَلَى مَا لَا يَخْفَى.(وَلَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ) :نَهْيٌ تَأْكِيدٌ وَتَشْدِيدٌ (بِامْرَأَةٍ) أَيْ:أَجْنَبِيَّةٍ (فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمْ)،أَيْ:فَلَابُدَّ أَنْ يُغْوِيَهُمَا (وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ) أَيْ:إِذَا وَقَعَتْ مِنْهُ (وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ) أَيْ:أَحْزَنَتْهُ إِذَا صَدَرَتْ عَنْهُ (فَهُوَ مُؤْمِنٌ)،أَيْ كَامِلٌ ؛ لِأَنَّ الْمُنَافِقَ حَيْثُ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ اسْتَوَتْ عِنْدَهُ الْحَسَنَةُ وَالسَّيِّئَةُ،وَقَدْ قَالَ تَعَالَى:{وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ} [فصلت:٣٤] ؟[١٣]

فالواجب أن نعرف لهم فضلهم،وما أوجبه الله على المسلمين نحوهم،من محبتهم والترضي عنهم،والدفاع والذود عنهم،وردِّ من تعرض لأعراضهم،فحُبُّهم دِينٌ وإيمان وإحسان،وبغضهم كفر

[١٣] – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩/ ٣٨٧٩)

ونفاق وبهتان،قوم أطبقت الأمة على عدالتهم،فوجب إنزالهم منزلتهم التي أنزلهم الله إياها،مع الإمساك عمَّا شَجَر بينهم

المبحث الثاني
وجوب الْكَفِّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

"يَنْبَغِي لِمَنْ تَدَبَّرَ مَا رَسَمْنَاهُ مِنْ فَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفَضَائِلِ أَهْلِ بَيْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ أَنْ يُحِبَّهُمْ وَيَتَرَحَّمَ عَلَيْهِمْ وَيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ ، وَيَتَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ بِهِمْ وَيَشْكُرَ اللَّهَ الْعَظِيمَ إِذْ وَفَّقَهُ لِهَذَا ، وَلَا يَذْكُرَ مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ وَلَا يَنْقُرَ عَنْهُ وَلَا يَبْحَثَ ، فَإِنْ عَارَضَنَا جَاهِلٌ مَفْتُونٌ قَدْ خُطِئَ بِهِ عَنْ طَرِيقِ الرَّشَادِ فَقَالَ:لِمَ قَاتَلَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ وَلِمَ قَتَلَ فُلَانٌ لِفُلَانٍ وَفُلَانٍ؟.قِيلَ لَهُ:مَا بِنَا وَبِكَ إِلَى ذِكْرِ هَذَا حَاجَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا اضْطُرِرْنَا إِلَى عِلْمِهَا.فَإِنْ قَالَ:وَلِمَ؟ قِيلَ لَهُ:لِأَنَّهَا فِتَنٌ شَاهَدَهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَانُوا فِيهَا عَلَى حَسَبِ مَا أَرَاهُمُ الْعِلْمُ بِهَا وَكَانُوا أَعْلَمَ بِتَأْوِيلِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَكَانُوا أَهْدَى سَبِيلًا مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، عَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَشَاهَدُوا الرَّسُولَ ﷺ وَجَاهَدُوا مَعَهُ وَشَهِدَ لَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالرِّضْوَانِ وَالْمَغْفِرَةِ وَالْأَجْرِ الْعَظِيمِ ، وَشَهِدَ لَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ أَنَّهُمْ خَيْرُ قَرْنٍ.فَكَانُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

أَعْرَفَ وَبِرَسُولِهِ ﷺ وَبِالْقُرْآنِ وَبِالسُّنَّةِ وَمِنْهُمْ يُؤْخَذُ الْعِلْمُ وَفِي قَوْلِهِمْ نَعِيشُ ، وَبِأَحْكَامِهِمْ نَحْكُمُ وَبِأَدَبِهِمْ نَتَأَدَّبُ وَلَهُمْ نَتَّبِعُ وَبِهَذَا أُمِرْنَا.فَإِنْ قَالَ:وَإِيشِ الَّذِي يَضُرُّنَا مِنْ مَعْرِفَتِنَا لِمَا جَرَى بَيْنَهُمْ وَالْبَحْثِ عَنْهُ؟.قِيلَ لَهُ:مَا لَا شَكَّ فِيهِ وَذَلِكَ أَنَّ عُقُولَ الْقَوْمِ كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْ عُقُولِنَا ، وَعُقُولُنَا أَنْقَصُ بِكَثِيرٍ وَلَا نَأْمَنُ أَنْ نَبْحَثَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ فَنَزِلَّ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ وَنَتَخَلَّفَ عَمَّا أُمِرْنَا فِيهِمْ.فَإِنْ قَالَ:وَبِمَ أُمِرْنَا فِيهِمْ؟.قِيلَ:أُمِرْنَا بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ وَالتَّرَحُّمِ عَلَيْهِمْ وَالْمَحَبَّةِ لَهُمْ وَالِاتِّبَاعِ لَهُمْ ، دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَقَوْلُ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَا بِنَا حَاجَةٌ إِلَى ذِكْرِ مَا جَرَى بَيْنَهُمْ ، قَدْ صَحِبُوا الرَّسُولَ ﷺ وَصَاهَرَهُمْ وَصَاهَرُوهُ ، فَبِالصُّحْبَةِ يَغْفِرُ اللَّهُ الْكَرِيمُ لَهُمْ ، وَقَدْ ضَمِنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ أَنْ لَا يُخْزِيَ مِنْهُمْ وَاحِدًا وَقَدْ ذَكَرَ لَنَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ أَنَّ وَصْفَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ ، فَوَصَفَهُمْ بِأَجْمَلِ الْوَصْفِ وَنَعَتَهُمْ بِأَحْسَنِ النَّعْتِ ، وَأَخْبَرَنَا مَوْلَانَا الْكَرِيمُ أَنَّهُ قَدْ تَابَ عَلَيْهِمْ ، وَإِذَا تَابَ عَلَيْهِمْ لَمْ يُعَذِّبْ وَاحِدًا مِنْهُمْ أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ.فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ:إِنَّمَا مُرَادِي مِنْ ذَلِكَ لِأَنْ أَكُونَ عَالِمًا بِمَا جَرَى بَيْنَهُمْ فَأَكُونَ لَمْ يَذْهَبْ عَلَيَّ مَا كَانُوا فِيهِ لِأَنِّي أَحَبُّ ذَلِكَ وَلَا أَجْهَلُهُ.قِيلَ لَهُ:أَنْتَ طَالِبُ فِتْنَةٍ لِأَنَّكَ

تَبْحَثُ عَمَّا يَضُرُّكَ وَلَا يَنْفَعُكَ وَلَو اشْتَغَلْتَ بِإِصْلَاحِ مَا لِلَّه عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ فِيمَا تَعَبَّدَكَ بِه مِنْ أَدَاءِ فَرَائِضِه وَاجْتِنَابِ مَحَارِمِه كَانَ أَوْلَى بِكَ.وَقِيلَ:وَلَا سِيَّمَا فِي زَمَانِنَا هَذَا مَعَ قُبْحِ مَا قَدْ ظَهَرَ فِيه مِنَ الْأَهْوَاءِ الضَّالَّة.وَقِيلَ لَهُ:اشْتِغَالُكَ بِمَطْعَمِكَ وَمَلْبَسِكَ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ أَوْلَى بِكَ ، وَتَكَسُّبُكَ لِدِرْهَمِكَ مِنْ أَيْنَ هُوَ؟ وَفِيمَا تُنْفِقُهُ؟ أَوْلَى بِكَ.وَقِيلَ:لَا يَأْمَنُ أَنْ يَكُونَ بِتَنْقِيرِكَ وَبَحْثِكَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الْقَوْمِ إِلَى أَنْ يَمِيلَ قَلْبُكَ فَتَهْوَى مَا لَا يَصْلُحُ لَكَ أَنْ تَهْوَاهُ وَيَلْعَبَ بِكَ الشَّيْطَانُ فَتَسُبَّ وَتُبْغِضَ مَنْ أَمَرَكَ اللَّهُ بِمَحَبَّتِه وَالِاسْتِغْفَارِ لَهُ وَبِاتِّبَاعِه فَتَزِلَّ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ وَتَسْلُكَ طَرِيقَ الْبَاطِلِ.فَإِنْ قَالَ:فَاذْكُرْ لَنَا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّة وَعَمَّنْ سَلَفَ مِنْ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْتَ لِتَرُدَّ نُفُوسَنَا عَمَّا تَهْوَاهُ مِنَ الْبَحْثِ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.قِيلَ لَهُ:قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لِمَا ذَكَرْتُهُ مِمَّا فِيه بَلَاغٌ وَحُجَّةٌ لِمَنْ عَقَلَ ، وَنُعِيدُ بَعْضَ مَا ذَكَرْنَاهُ لِيَتَيَقَّظَ بِه الْمُؤْمِنُ الْمُسْتَرْشِدُ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ:قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:{مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّه وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ، يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّه وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ ، وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِه

يُعْجِبُ الزُّرَاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ} [الفتح:٢٩].ثُمَّ وَعَدَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَغْفِرَةَ وَالْأَجْرَ الْعَظِيمَ ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:{لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ} [التوبة:١١٧] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ:{وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ} [التوبة:١٠٠] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ:{يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ} [التحريم:٨] الْآيَةُ ، وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ:{كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ} [آل عمران:١١٠] الْآيَةُ.وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ} [الفتح:١٨] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَثْنَى عَلَى مَنْ جَاءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ فَاسْتَغْفَرَ لِلصَّحَابَةِ وَسَأَلَ مَوْلَاهُ الْكَرِيمَ أَنْ لَا يَجْعَلَ فِي قَلْبِهِ غِلًّا لَهُمْ ، فَأَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ بِأَحْسَنِ مَا يَكُونُ مِنَ الثَّنَاءِ؛ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ:{وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} إِلَى قَوْلِهِ:{رَءُوفٌ رَحِيمٌ}.وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».وَقَالَ ﷺ:«إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ ، وَاخْتَارَ لِي مِنْ أَصْحَابِي أَرْبَعَةً أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا ، فَجَعَلَهُمْ خَيْرَ أَصْحَابِي وَفِي أَصْحَابِي كُلُّهُمْ خَيْرٌ وَاخْتَارَ أُمَّتِي عَلَى سَائِرِ

الْأُمَمِ».وَقَالَ ﷺ:«إِنَّ مَثَلَ أَصْحَابِي فِي أُمَّتِي كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ لَا يَصْلُحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمِلْحِ».رُوِيَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.قَالَ:فَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا يَقُولُ:قَدْ ذَهَبَ مِلْحُنَا فَكَيْفَ نَصْلحُ؟.وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ:إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ ، وَبَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ ، ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بَعْدَ قَلْبِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ ، فَجَعَلَهُمْ وزَرَاءَ نَبِيِّهِ ﷺ يُقَاتِلُونَ عَلَى دِينِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ:يُقَالُ لِمَنْ سَمِعَ هَذَا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:إِنْ كُنْتَ عَبْدًا مُوَفَّقًا لِلْخَيْرِ اتَّعَظْتَ بِمَا وَعَظَكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَّبِعًا لِهَوَاكَ خَشِيتُ عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ} [القصص:٥٠] وَكُنْتَ مِمَّنْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ {وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ} [الأنفال:٢٣].وَيُقَالُ لَهُ:مَنْ جَاءَ إِلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَطْعَنَ فِي بَعْضِهِمْ وَيَهْوَى بَعْضَهُمْ وَيَذُمَّ بَعْضًا وَيَمْدَحَ بَعْضًا فَهَذَا رَجُلٌ طَالِبُ فِتْنَةٍ ، وَفِي الْفِتْنَةِ وَقَعَ؛ لِأَنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ مَحَبَّةُ الْجَمِيعِ وَالِاسْتِغْفَارِ لِلْجَمِيعِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَنَفَعَنَا بِحُبِّهِمْ ، وَنَحْنُ نَزِيدُكَ فِي الْبَيَانِ لِيَسْلَمَ قَلْبُكَ لِلْجَمِيعِ وَتَدَعَ الْبَحْثَ وَالتَّنْقِيرَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَهُمْ"[١٤]

[١٤] – الشريعة للآجري (٥/ ٢٤٨٥)

المبحث الثالث

الإجماع على تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم

أجمع المسلمون على تحريم سب الصحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ وتلك جملة من عبارات الفقهاء في التنفير من ذلك،وبيان خطره:

قال الإمام أحمد:"فمن سبّ أصحاب رسول الله " ﷺ" أو أحداً منهم،أو تنقَّصَ،أو طعن عليهم،أو عرَّض بعيبهم،أو عاب أحداً فهو مبتدع رافضي خبيث،لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا"[١٥]

وقال الخلال :سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه عَنْ مَنْ يَشْتِمُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعَائِشَةَ؟ قَالَ:مَا أُرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ،قَالَ:وَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه يَقُولُ:قَالَ مَالِكٌ:" الَّذِي يَشْتِمُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ لَهُ سَهْمٌ،أَوْ قَالَ:نَصِيبٌ فِي الْإِسْلَامِ "[١٦]

وقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ وَمَنْ شَتَمَ أَصْحَابَهُ أُدِّبَ.وَقَالَ أَيْضًا:مَنْ شَتَمَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أبا بكر أَوْ عُمَرَ،أَوْ عُثْمَانَ ،أَوْ مُعَاوِيَةَ،أَوْ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ فَإِنْ قَالَ:كَانُوا عَلَى

---

[١٥] – طبقات الحنابلة (١/ ٣٠) وانظر: المدخل لمذهب الإمام أحمد (٩٤).

[١٦] – السنة لأبي بكر بن الخلال (٣/ ٤٩٣)(٧٧٩)

ضَلَالٍ وَكُفْرٍ قُتِلَ،وَإِنْ شَتَمَهُمْ بِغَيْرِ هَذَا مِنْ مُشَاتَمَةِ النَّاسِ نُكِّلَ نَكَالًا شَدِيدًا.[١٧]

وقال ابن كثير:"وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ،وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،رَحِمَهُ اللَّهُ:وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ:مَا أَظُنُّ أَحَدًا يَنْتَقِصُ أَبَا بَكْرٍ،وَعُمَرَ،وَهُوَ يُحِبُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ."[١٨]

وقال النووي "رحمه الله":"واعلم أن سبّ الصَّحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ حرام...من فواحش المُحرَّمات،سواء من لابس الفتن منهم وغيره".[١٩] وقال ابن عثيمين "رحمه الله":"كما أن من سبّ الصَّحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ فوق كونه تنقصا لهم،فهو يتضمن سبّ النبيِّ " ﷺ" حيث كان أصحابه محلا للنقص والعيب،وسبَّ الشريعة؛ لأنها ما جـــاءت إلا عن طريقهم،وسبَّ اللهِ ؛حيث اختار لنبيه " ﷺ" مثل هؤلاء الصَّحابة".[٢٠]

---

[١٧] – الشفا بتعريف حقوق المصطفى – محذوف الأسانيد (٢/ ٦٥٢)

[١٨] – تفسير ابن كثير ت سلامة (٢/ ٢٨٤)

[١٩] – شرح النووي على صحيح مسلم١٦/٩٢،ط/دار إحياء التراث العربي

[٢٠] – بتصرف من شرح العقيدة الواسطية ٢/١٨٣،١٨٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٤/ ٤٣٧)

المبحث الرابع
الخلاف في كفر سابّ الصَّحابة

تحرير محل النزاع:

أولا:اتفق العلماء على أن من سبّ الصَّحابة بما لا يقدح في عدالتهم أنه لا يكفر

كأن يسبهم بما لا يطعن في دينهم،كقوله:كان فيهم قلة علم،وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة،أو فيهم شُحٌّ وحب دنيا،أو وصفهم بالجبن وعدم الزهد،أو يسبهم بقصد غيظهم،فهذا يستحق التأديب والتعزير،ولا يحكم بكفره بمجرَّد ذلك،وعلى هذا يحمـــل كلام من لم يكفرهم من أهل العلم." [٢١]

---

[٢١] – أصول الدين عند الإمام أبي حنيفة (ص: ٥٥٤) وأصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية – عرض ونقد – (٣/ ١٢٥٢) وإجلاء الحقيقة في سيرة عائشة الصديقة (ص: ٢٠٧) والإصابة في الذب عن الصحابة – رضي الله عنهم – (ص: ١٦٣) والصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية – ط دار ابن حزم (ص: ٥٩٠) وفتح الله الحميد المجيد في شرح كتاب التوحيد (ص: ١٣٥) وموسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (٨/ ٤١) ونواقض الإيمان القولية (ص: ٤٢١) والموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٢٦/ ٣١٦)

ثانيا:اتفق الفقهاء على أن من سبَّهم بما يقدح في عدالتهم ودينهم أنه يكفر

كَرَمْيِهم بالكفر والنفاق،أو أنهم ارتـــدوا بعد الإسلام إلا نفـــرا قليلا منهم،أو أنهم فسقوا عامتهم،فهذا لا ريب في كفره؛ لأنه مكذب للقرآن.[٢٢]

ثالثا:اتفق الفقهاء على كُفْر من استحلَّ سبّ الصَّحابة

ـــ رضي الله عنهم ـــ على الوجه المذكور في القسم الثاني من تحرير النزاع،أو اقترن بسَبِّه دعوى أن عليًّا ـــ رضي الله عنه ـــ إله،أو أنه كان هو النبي،وإنما غلط جبريل في الرسالة،أو إذا سبّ أحدهم من حيث هو صحابي،فهذا لا شك في كفره،بل لا شك في كفر من توقف في تكفيره"[٢٣]

---

[٢٢] -المصادر السابقة،وفتاوى السبكي ٢/٥٧٥،والإعلام بقواطع الإسلام (٣٨٠).نواقض الإيمان القولية (ص: ٤٢٠)والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٦/ ٣١٦) وفتاوى موقع الألوكة (/ ١) حكم من سب صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعقيدة أهل السنة في الصحابة لناصر بن علي (٣/ ٩٦٤) وفتاوى الشبكة الإسلامية (١/ ٣٩٨٦) سب ولعن الصحابة بين الكفر والفسق

[٢٣] - الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٨٦)،وفتاوى السبكي ٢/٥٧٥،والرد على الرافضة(١٨،١٩).شرح لمعة الاعتقاد للحازمي (١٦/ ٢١،بترقيم الشاملة آليا) وفتاوى الشبكة الإسلامية (١/ ٣٩٨٦) وفتاوى الشبكة الإسلامية (٨/ ٥٠٢)أقوال العلماء في حكم من سب الصحابة

رابعا:اختلف أهل العلم فيمن لعن الصَّحابة أو قبح مطلقا

لتردُّدِ الأمر بين لعن وتقبيح الغيظ،أو لعن وتقبيح الاعتقاد،والنزاع فيه على قولين:

القول الأول:أنه لا يكفـــر ولا يقتل

وهو مذهب الحنفيَّـــة،والمالكية،والشافعية والحنابلة،واختاره إسحاق بن راهويه،وعمر بن عبد العزيز،وجماعة من أهل العلم.[٢٤]

قال ابن المنذر:"لا أعلم أحدا يوجب قتل من سبَّ مَنْ بعد النبي ﷺ".[٢٥]

وقال إسحاق بن راهويه:"من شتم أصحاب النبي ﷺ يعاقب ويحبس."

قال مالك:"من شتم النبي" ﷺ "قُتل،ومن سبّ أصحابه ـــ رضي الله عنهم ـــ أُدِّب،ومن شـــتمهم بغير هذا،يعني الضلال والكفر،من مشاتمة الناس نكل نكالا شديدا".[٢٦]

---

[٢٤]-انظر:حاشية ابن عابدين ١٦٢/٧،والفواكه الدواني٢٠٢/٢،وحاشية الدسوقي٣١٢/٤،وروضة الطالبين ٢٤٠/١١،وإعانة الطالبين١٣٨/٤،و المغني ١٦٨/١٠،ط/دار الفكر،والإنصاف٣٢٤/١٠،والشفاء بتعريف حقوق المصطفى(٣٧٨)،والصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٦٨).

[٢٥] – الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية – ط دار ابن حزم (ص: ٥٧٠) وفتاوى موقع الألوكة (/ ٣) حكم سب صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم رقم الاستشارة: ١٩

قال شيخ الإسلام:"وقد أطلق الإمام أحمد فيمن سبّ أحدا من الصَّحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ فقال:يضرب ضربا نكالا،وتوقف عن قتله وكفره،قال أبو طالب:سألت أحمد عمَّن شتم أصحاب النبي " ﷺ"، فقال:القتل أَجْبَنُ عنه،ولكن أضربُه ضربا نكالا.وقال في موضع آخر:ما أراه على الإسلام[٢٧]."

قال القاضي أبو يعلى:"الذي عليه الفقهاء في سبّ الصَّحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ إن كان مستحلا لذلك كفر،وإن لم يكن مستحلا فَسَقَ و لم يكفر".[٢٨]

أدلة هذا القول ومناقشتها:

واستدلوا بالآتي:

---

[٢٦] – أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية – عرض ونقد – (٣/ ١٢٥١) والصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية – ط دار ابن حزم (ص: ٥٧٠) وعقيدة أهل السنة في الصحابة لناصر بن علي (٢/ ٨٦٥) ومقالات وكتب حول نصرة الرسول صلى الله عليه وسلم (٣٤/ ١٥٥) والشفاء بتعريف حقوق المصطفى (٣٧٨).

[٢٧] – الصارم المسلول على شاتم الرسول(٥٦٧)،وكشاف القناع٦/١٧١،والمسائل المروية عن الإمام أحمد٢/٣٥٨،٣٦٣.

[٢٨] – إجلاء الحقيقة في سيرة عائشة الصديقة (ص: ٢١٢) والصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة (١/ ١٤٢) وموسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية (٦/ ٢٢٩) وفتاوى السبكي (٢/ ٥٨٠)

أولا:عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:" لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ،يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ،إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ:النَّفْسُ بِالنَّفْسِ،وَالثَّيِّبُ الزَّانِي،وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ " [٢٩]

ومطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر.[٣٠]

المناقشة:يناقش هذا بأن الحديث ليس فيه حصرٌ لصور القتل المباح شرعا،فهناك أمور أخرى توجب قتل الفاعل،ولم تذكر في الحديث،وعدم ذكرها لا يعني عدم جوازها،فإذا جاز ذلك جاز أن يكون قتل السابِّ من الصور التي لم تذكر في الحديث.

ثانيا:عَنْ أَبِي بَرْزَةَ،قَالَ:" كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُوعِدُ رَجُلًا،فَأَغْلَظَ لَهُ،فَقُلْتُ:أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ،فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:إِنَّهُ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ "[٣١]

المناقشة:يمكن أن يناقش بأن هذا حقٌّ لأبي بكر رضي الله عنه وقد أسقطه في حياته،أما بعد موته فإن سبَّه أعظم الامتهان والتكذيب لكتاب الله ولرسوله ﷺ.

---

[٢٩] – صحيح البخاري (٩/ ٥)(٦٨٧٨) وصحيح مسلم (٣/ ١٣٠٢)٢٥ – (١٦٧٦)

[٣٠] – الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٧٨).

[٣١] – مسند أبي داود الطيالسي (١/ ٧)(٤) صحيح والصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية – ط دار ابن حزم (ص: ٥٨١)

ثالثا:أن أبا بـــكر ـــ رضي الله عنه ـــ كتب إلى المهاجر بن أبي أُمَيَّة:"إنَّ حدَّ الأنبياء ليس يشبه الحدود".[٣٢]

رابعا:أن الله تعالى ميَّزَ بَيْنَ مؤذي الله ورسوله " ﷺ"،ومؤذي المؤمنين،فجعل الأوَّل ملعوناً في الدنيا والآخرة،وقال في الثـــاني:{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا } [الأحزاب:٥٨]،ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للقتل،وإنما هو موجبٌ للعقوبة في الجملة،فتكون عليه عقوبةٌ مطلقةٌ،ولا يلزم من العقوبة جواز القتل.[٣٣]

المناقشة:

ويناقش بأن مطلق البهتان وإن لم يستلزم القتل ولا يوجبه،إلا أنه لا ينفيه،فإذا علم من قواعد الشرع أن السابَّ يقتل إذ يقتضي ذلك حفظ الشريعة،فلا مانع من قتله،بل ظاهر فعل الصَّحابة رضي الله عنهم حلُّ القتل إذا سبّ الصحابي،سيما الكبار منهم.

خامسا:أن بعض مَنْ كان على عهد النبيِّ ﷺ" كان ربما سبّ بعضُهم بعضاً،ولم يكفر أحدٌ بذلك،ومن ذلك ما جاء عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ:وَقَعَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ

---

[٣٢] – أبوبكر الصديق رضي الله عنه شخصيته وعصره (١/ ٣٠٦) وإمتاع الأسماع (١٤/ ٣٨٠) وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (١٢/ ٣١)

[٣٣] – الصارم المسلول(٥٧٨).

سَبَابٌ،فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ:«لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي،فَلَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ عَمَلَ صَاحِبِهِ،وَلَا نَصِيفَهُ».ولم يكفر بذلك[٣٤]

المناقشة:يناقش هذا الوجه بأن مترلة الصَّحابة في الجملة مترلة عظيمة،وقد أبلى خالد بن الوليد ـــ رضي الله عنه ـــ في الإسلام بلاء حسنا،ولا يمكن أن يكفره النبي " ﷺ" ويستحل قتله لمجرَّد أنه سبّ صحابيا آخر،ولا يمكن أن يسوى غير خالد بخالد،ثم إن النبي " ﷺ" لو أباح دمه لمجرَّد ذلك لكان في ذلك أعظم الحرج،وربما كان ذلك سببا في الفتنة،فلا يبعد أن يكون النبي " ﷺ " بحكمته وكمال هديه راعى ذلك.

سادسا:أن أشخاص الصَّحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ لا يجب الإيمانُ بهم بأعيانهم،فسبُّ الواحد لا يقدح في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٧٩ .(المناقشة:

يناقش بأن قتل السابِّ ليس لأن الإيمان بالصَّحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ ركنٌ من أركـــان الإيمان،لكن لما يترتب على السبِّ من محاذير عظيمة،فكان الواجب تعزير الساب بأعظم تعزير،فالموجب

---

[٣٤] – فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل (١/ ٣٦٥)(٥٣٥) صحيح

للقتل مختلف،وهو ما يقتضيه سبّ الصَّحابة ـــ رضي الله عنهم ـــ من طعن في الشريعة وفي حكمة الله تعالى.

القول الثاني:أن ساب الصَّحابة يكفر،ويقتل:

وهو قول طائفة من فقهاء الكوفة،وهو رواية عند الحنفية في الشيخين خاصة،وهو مذهب مالك بشرط أن يستحل السبَّ،وهو قول لبعض الشافعية،وهو رواية عن أحمد.[٣٥]

وهذا القول يبدو أن قصد القائل به من سبّ كبار الصَّحابة،كأبي بكر وعمر وعلي وبقية العشرة،لا سائر الصَّحابة رضي الله عنهم أجمعين،كما يبدو أنه لم يذهب أحدٌ من أهل العلم إلى تكفير الساب مطلقا،وهو الذي يمكن به الجمع بين نصوص أحمد،ولذلك قال السبكي:فيتلخص أن سبّ أبي بكر رضي الله عنه على مذهب أبي حنيفة وأحد الوجهين عند الشافعية كفر...والقائل بأن الساب لا يكفر لا نتحقق منه أنه يطرده فيمن يكفِّر أعلام الصَّحابة رضوان الله عليهم.[٣٦]

---

[٣٥] – حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٤،،وفتاوى السبكي ٥٧٧/٢،وحاشيتي قليوبي وعميرة ١٧٥/٤،والمسائل المروية عن الإمام أحمد ٣٥٨/٢،والشفاء بتعريف حقوق المصطفى (٣٧٨)،والصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٧١).

[٣٦] – فتاوى السبكي ٥٩٠/٢.

أدلة القول الثاني :

واستدلوا بالآتي:

أولا:قوله تعالى:{محمَّد رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} إلى قوله تعالى:{لِيَغِيظَ بِهِمُ الكُفَّارَ} (الفتح-٢٩)

قال شيخ الإسلام:"فلابد أن يَغِيظ بهم الكفار،وإذا كان الكفار يُغَاظون بهم،فمن غِيْظ بهم فقد شارك الكفار فيما أذلَّهم الله به وأخزاهم وكَبَتهم على كفرهم،ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كُبِتوا به جزاء لكفرهم إلا كافر؛ لأن المؤمن لا يُكبَت جزاءً للكفر".[٣٧]

ثانيا:عَنْ أَبِي سَعِيد الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«لاَ تَسُبُّوا أَصْحَابِي،فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ،ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ،وَلاَ نَصِيفَهُ»[٣٨]

وعَنْ أَبِي سَعِيد،قَالَ:كَانَ بَيْنَ خَالِد بْنِ الْوَلِيد،وَبَيْنَ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ،فَسَبَّهُ خَالِدٌ،فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«لَا تَسُبُّوا أَحَدًا

---

[٣٧] - الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٦٧).

[٣٨] - صحيح البخاري (٥/ ٨)(٣٦٧٣) وصحيح مسلم (٤/ ١٩٦٧)٢٢١ - (٢٥٤٠)

مِنْ أَصْحَابِي،فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا،مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ،وَلَا نَصِيفَهُ» [٣٩]

ثالثا:عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ،أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:«إِنَّ اللهُ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابًا فَجَعَلَ لِي بَيْنَهُمْ وُزَرَاءَ وأَنْصَارًا وأَصْهَارًا،فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يُقْبَلُ مِنْه مِنْه يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ» [٤٠]

وعن رِيَاحَ بْنِ الْجَرَّاحِ الْمَوْصِلِيِّ،قَالَ:سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْمُعَافَى بْنَ عِمْرَانَ،فَقَالَ:يَا أَبَا مَسْعُودٍ أَيْنَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا،وَقَالَ:لَا يُقَاسُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ،مُعَاوِيَةُ صَاحِبُهُ،وَصِهْرُهُ،وَكَاتِبُهُ،وَأَمِينُهُ عَلَى وَحْيِ اللَّهِ،وَقَالَ ﷺ:«دَعُوا لِي أَصْحَابِي وَأَصْهَارِي،فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [٤١]

رابعا:عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ،قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «اللَّهَ اللَّهَ فِي أَصْحَابِي،لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضًا بَعْدِي،فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحُبِّي

---

[٣٩] – صحيح مسلم (٤/ ١٩٦٧)٢٢٢ – (٢٥٤١)

[٤٠] – المعجم الكبير للطبراني (١٧/ ١٤٠)(٣٤٩) حسن

[٤١] – شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٨/ ١٥٣١)(٢٧٨٥) حسن لغيره

أَحَبَّهُمْ،وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ،وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي،وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ،وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ»[٤٢]

وأذى الله ورسوله ﷺ كفرٌ موجبٌ للقتل.

خامسا: عَنِ ابْنِ مَسْعُود،أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«إِذَا ذُكِرَ الْقَدَرُ فَأَمْسِكُوا ، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا،وَإِذَا ذُكِرَ النُّجُومُ فَأَمْسِكُوا»[٤٣]

سادسا:عن البَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،قَالَ:سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ،أَوْ قَالَ:قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:«الأَنْصَارُ لاَ يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ،وَلاَ يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ،فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ،وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ»[٤٤]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:«لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» [٤٥]

قال شيخ الإسلام:"فمن سبَّهم فقد زاد على بغضهم،فيجب أن يكون منافقاً لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر،وإنما خصَّ الأنصار – والله أعلم– لأنهم هم الذين تبوّؤا الدار والإيمان من قبل

---

[٤٢] – سنن الترمذي ت شاكر (٥/ ٦٩٦)(٣٨٦٢) حسن

[٤٣] – شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (١/ ١٤٢)(٢١٠) صحيح لغيره

[٤٤] – صحيح البخاري (٥/ ٣٢)(٣٧٨٣) وصحيح مسلم (١/ ٨٥)١٢٩ - (٧٥)

[٤٥] – صحيح مسلم (١/ ٨٦)١٣٠ - (٧٦)

المهاجرين،وآووا رسول الله ﷺ ونصروهُ ومنعوهُ".[٤٦]

سابعا:عَنْ شِبَاكٍ،قَالَ:بَلَغَ عَلِيًّا أَنَّ ابْنَ الْأَسْوَدِ يَنْتَقِصُ أَبَا بَكْرٍ،وَعُمَرَ،فَدَعَا بِهِ ، وَدَعَا بِالسَّيْفِ،فَقَالَ:فَهَمَّ بِقَتْلِه،فَكُلِّمَ فِيهِ،فَقَالَ:لَا يُسَاكِنِّي بِبَلَدٍ أَنَا فِيهِ ، فَنَفَاهُ إِلَى الشَّامِ.وَالصَّوَابُ الْمَدَائِنُ"[٤٧]

ومن المعلوم أن عليا "رضي الله عنه" من فقهاء الصَّحابة وكبارهم،وما كان لِيَهِمَّ بقتل السابِّ إلا وقتله عنده مباح.

ثامنا:عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى،قَالَ:قُلْتُ لِأَبِي:لَوْ أُتِيتَ بِرَجُلٍ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ،مَا كُنْتَ صَانِعًا؟ قَالَ:أَضْرِبُ عُنُقَهُ.قُلْتُ:فَعُمَرَ؟ قَالَ:أَضْرِبُ عُنُقَهُ"[٤٨]

وعبد الرحمن بن أَبْزَى من أصحاب النبي " ﷺ" أدركه وصَلَّى خلفَه.

تاسعا:وفي شرح أصول السنة :"سِيَاقُ مَا رُوِيَ عَنِ السَّلَفِ فِي أَجْنَاسِ الْعُقُوبَاتِ وَالْحُدُودِ الَّتِي أَوْجَبُوهَا وَأَقَامُوهَا عَلَى مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ جَلَدَ ثَلَاثِينَ سَوْطًا مَنْ خَرَجَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ،وَأَنَّ ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ شَتَمَ الْمِقْدَادَ،فَهَمَّ عُمَرُ بِقَطْعِ لِسَانِهِ،فَكَلَّمَهُ

---

[٤٦] – الصارم المسلول على شاتم الرسول(٥٨١) .

[٤٧] – شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧/ ١٣٣٩)(٢٣٧٩) حسن مرسل

[٤٨] – شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧/ ١٣٣٩)(٢٣٧٨) صحيح

أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ فَقَالَ:ذَرُونِي أَقْطَعْ لِسَانَ ابْنِي حَتَّى لَا يَجْتَرِئَ أَحَدٌ مِنْ بَعْدِي فَيَسُبَّ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.وَأَنَّ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى سَأَلَ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فِيمَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ:كُنْتُ أَضْرِبُ عُنُقَهُ،قُلْتُ:فَعُمَرَ؟ قَالَ:أَضْرِبُ عُنُقَهُ.وَأَنَّ عَلِيًّا بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ السَّوْدَاءِ تَنَقَّصَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَدَعَا بِهِ وَبِالسَّيْفِ فَهَمَّ بِقَتْلِهِ،فَكُلِّمَ فِيهِ فَقَالَ:لَا يُسَاكِنِّي بَلَدًا أَنَا فِيهِ ، فَنَفَاهُ إِلَى الشَّامِ وَانْتَقَلَ حُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،وَحَنْظَلَةُ،وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى قَرْقِيسِيَا،وَقَالُوا :لَا نُقِيمُ بِبَلْدَةٍ يُشْتَمُ فِيهَا عُثْمَانُ.وَمِنَ التَّابِعِينَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ضَرَبَ مَنْ شَتَمَ عُثْمَانَ ثَلَاثِينَ سَوْطًا وَعَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ،وَكَانَ مُحْتَسِبًا لِخُلَفَاءِ بَنِي الْعَبَّاسِ أَنَّهُ ضَرَبَ مَنْ شَتَمَ عُثْمَانَ سَبْعِينَ سَوْطًا فِي دُفْعَاتٍ.وَضَرَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَنْ سَبَّ مُعَاوِيَةَ أَسْوَاطًا.وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ:يُضْرَبُ ، وَمَا أُرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ.وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ كَانَ يُقَالُ:شَتْمُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ الْكَبَائِرِ.وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ:شَتْمُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:{إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ} [النساء:٣١].وَقَالَ زَائِدَةُ لِمَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ:الْيَوْمُ الَّذِي أَصُومُ فِيهِ أَقَعُ فِي الْأُمَرَاءِ؟ قَالَ:لَا ، قُلْتُ:فَمَنْ يَتَنَاوَلُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ،قَالَ:نَعَمْ.وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ قَالَ:كَانَ يُقَالُ:بُغْضُ بَنِي

هَاشِمٍ نِفَاقٌ،وَبُغْضُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ نِفَاقٌ،وَالشَّاكُّ فِي أَبِي بَكْرٍ كَالشَّاكِّ فِي السُّنَّةِ.وَمِنَ الْفُقَهَاءِ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ فَلَا سَهْمَ لَهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْفَيْءِ وَسُئِلَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَبَّ عَائِشَةَ فَأَفْتَى بِقَتْلِهِ.وَقَتَلَ الْحَسَنُ وَمُحَمَّدٌ ابْنَا زَيْدٍ الدَّاعِي الطَّبَرِسْتَانِيِّ اللَّذَانِ وَلِيَا دِيَارَ طَبَرِسْتَانَ رَجُلَيْنِ مِمَّا قَذَفَا عَائِشَةَ" [٤٩]

وهـــذا يـــدل على أن هذا الحكم هو المستقرُّ عند الصَّحابة "رضي الله عنهم".

التَّرجيح بين القولين :

الرَّاجح والله أعلم التفصيل،وأن من سبّ أبا بكر أو عمـــر أو عثمان أو عليًّـــا أو غيرهم ـــ رضي الله عنهم ـــ ممن اتفقت الأمة على فضلهم،وتواترت النصوص بذلك أنه يكفر؛ وذلك للآتي:-

أولا:أن هؤلاء الصَّحابة "رضي الله عنهم" جاءت الشريعة بتمييزهم عن غيرهم،وتواترت النصوص في فضلهم،ونقل عن الصَّحابة تكفير من سبَّهم خاصة،مما يدلُّ على أن قتل سابهم هو المستقرُّ عند جمهور الصَّحابة "رضي الله عنهم"،إذ لولا ما استقرَّ

[٤٩] – شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٧/ ١٣٣٦)

ذلك لما أقدم عمر أو علي "رضي الله عنهما" على قتل سابهم ونفيه.

ثانيا:أن أبا بكر وعمر ونحوهم من الصَّحابة رضي الله عنهم أجمعين لهم في الإسلام من الفضائل والمآثر والمفاخر ما ليس لغيرهم،من الصحبة الخاصة والخلافة والنصرة لله ورسوله ﷺ والجهاد،فكان مقتضى ذلك التفريق بينهم وبين مَنْ دونهم،فيكفر ويُقتل سابهم.

ثالثا:أن سبهم يدلُّ على بغضهم وتنقصهم،وعدم القيام بالواجب لهم،ولا شك أن بغضهم والقدح فيهم قدح في حكمة الله،وفي رسول الله ﷺ وفي شريعة الله،وكتاب الله،والقدح في ذلك كفر ونفاق يوجب قتل فاعله.

رابعا:أن سبّ كبار الصحابة رضي الله عنهم طعن في الشرع وإبطال له،وقدح في حكمة الله سبحانه وتعالى حيث اختار لنبيه ﷺ من ليس أهلا لصحبته؛ ولذلك لما أراد المستشرقون الطعن والتشكيك في الشريعة قصدوا إلى الجبال من نَقَلة السُّنة،كأبي هريرة رضي الله عنه من الصَّحابة،ومحمَّد بن شهاب الزهري رحمه الله من التابعين،فإذا ما طُعِن هؤلاء وذهبت مصداقيتهم،كان ذلك طريقا إلى بطلان ما نقلوه من الشريعة،ومن المعلوم أن هذَيْنِ

الرَّجُلين أكثر وأوثق من نقل السنة،فيحصل بذلك التشكيك والإبطال لأكثر الشريعة،بل كل الشريعة.[٥٠] ولا شك في كفر ونفاق من أتى بما يوجب بطلان الشريعة.

أما غيرهم من الصَّحابة رضي الله عنهم فإن مرتبتهم تختلف؛ ولذلك لا يمكن الجزم أن سبهم كفر،إنما هو فسق،وكبيرة من الكبائر؛ حيث تضمَّن هذا السبُّ القدحَ والانتقاصَ للشريعة.

وأيًّا كان الأمر فإن أقلَّ أحوال سبّ الصَّحابة رضي الله عنهم كونه فسقا،وخروجا عن الشرع ونصوصه،الموجبة لتعظيمهم وإجلالهم وتوقيرهم.

قال السبكي: "وَأَجْمَعَ الْقَائِلُونَ بِعَدَمِ تَكْفِيرِ مَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ أَنَّهُمْ فُسَّاقٌ وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِ الْقَتْلِ عَلَى مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى الصَّحَابِيُّ."[٥١]

وأن الساب أقل ما يفعل به التعزير والضرب الشديد.

[٥٠] – السنة ومكانتها في التشريع (٣٦٤)وما بعدها.

[٥١] – "فتاوى السبكي (٢/ ٥٨٠)

المبحث الخامس

حكم سبِّ أزواج النبي " ﷺ"

هذه المسألة لا تخلو من حالين:

إما أن يكون السب لأم المؤمنين عائشة ـــ رضي الله عنها ـــ على وجه الخصوص،أو يكون السب لغيرها من أزواجه " ﷺ".

فأما سبّ عائشة "رضي الله عنها"،فقال القاضي أبو يعلى:"من قذف عائشة مما برَّأها الله منه كَفَر بلا خلاف،وقد حكى الإجماع على هذا،وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم.[٥٢]

وقَالَ القُرطُبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ:مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ أُدِّبَ،وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ قُتِلَ،لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ:" يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَداً إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ"،فَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ،وَمَنْ خَالَفَ الْقُرْآنَ قُتِلَ.."[٥٣]

---

[٥٢] – الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٦٦)،وكشاف القناع٦/١٧١٠ وأصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية – عرض ونقد – (٢/ ٧٣٧)

[٥٣] – من مخازي الرافضة عبر التاريخ (ص: ١٠) وتفسير القرطبي ـــ موافق للمطبوع – (١٢/ ٢٠٥)

ولذا جاء في فتاوى السبكي قال:"وَأَمَّا الْوَقِيعَةُ فِي عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا – وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ فَمُوجِبَةٌ لِلْقَتْلِ لِأَمْرَيْنِ:

(أَحَدُهُمَا) أَنَّ الْقُرْآنَ يَشْهَدُ بِبَرَاءَتِهَا فَتَكْذِيبُهُ كُفْرٌ وَالْوَقِيعَةُ فِيهَا تَكْذِيبٌ لَهُ.

(وَالثَّانِي) أَنَّهَا فِرَاشُ النَّبِيِّ – ﷺ – وَالْوَقِيعَةُ فِيهَا تَنْقِيصٌ لَهُ وَتَنْقِيصُهُ كُفْرٌ.

وَيَنْبَنِي عَلَى الْمَأْخَذَيْنِ سَائِرُ زَوْجَاتِهِ – ﷺ – إنْ عَلَّلْنَا بِالْأَوَّلِ لَمْ يُقْتَلْ مَنْ وَقَعَ فِي غَيْرِ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –،وَإِنْ عَلَّلْنَا بِالثَّانِي قُتِلَ؛ لِأَنَّ الْكُلَّ فِرَاشُ النَّبِيِّ – ﷺ – وَهُوَ الْأَصَحُّ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ،وَإِنَّمَا لَمْ يَقْتُلْ النَّبِيُّ – ﷺ – قَذَفَةَ عَائِشَةَ لِأَنَّ قَذْفَهُمْ كَانَ قَبْلَ نُزُولِ الْقُرْآنِ فَلَمْ يَكُنْ تَكْذِيبًا لِلْقُرْآنِ،وَلِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمٌ ثَبَتَ بَعْدَ نُزُولِ الْآيَةِ فَلَمْ يَنْعَطِفْ حُكْمُهُ عَلَى مَا قَبْلَهَا."[٥٤]

---

[٥٤] – فتاوى السبكي (٢/ ٥٩٢) والإصابة في الذب عن الصحابة – رضي الله عنهم – (ص: ١٤٢) والصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة (١/ ١٤٩)

قال شيخ الإسلام:"ذكر غير واحد من العلماء اتفاق الناس على أن من قذفها بما برَّأها الله تعالى منه فقد كفر؛ لأنه مكذِّب للقرآن".[٥٥]

وفي الموسوعة الفقهية :" لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ سَبَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا مِمَّا بَرَّأَهَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ كُفْرٌ ؛ لأَِنَّ السَّابَّ بِذَلِكَ كَذَّبَ اللَّهَ تَعَالَى فِي أَنَّهَا مُحْصَنَةٌ.

أَمَّا إِنْ قَذَفَ سَائِرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ فَذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ حُكْمَهُ كَحُكْمِ قَذْفِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا."[٥٦]

أما إن كان السب بغير ما برأها الله منه في كتابه،فإن فيها نفس الخلاف الآتي في غيرها من أزواجه ﷺ.

أما من سبّ غير عائشة رضي الله عنها من أزواجه ﷺ،فقد اختلف في ذلك أهل العلم على قولين:

القول الأول:

---

[٥٥] – الرَّدُّ على البكري (٣٤٠). والإصابة في الذب عن الصحابة – رضي الله عنهم – (ص: ١٣٨) والموسوعة العقدية – الدرر السنية (٧/ ٤٨،بترقيم الشاملة آليا) ونواقض الإيمان القولية (ص: ٤٢٤)

[٥٦] – الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الأوقاف الكويتية (٢٤/ ١٣٩)

أنه يكفـــر،وهو الصحيح من مذهب الحنابلة،واختـــاره القاضي عياض وابن حزم وشيخ الإسلام والسبكي.[٥٧]

ودليلهم:

أن جميع أمهات المؤمنين فراش للنبي ﷺ،والوقيعة في أعراضـــهن أو سبـــهن مسبةٌ وتنقُّصٌ لرسول الله ﷺ ومن المعلوم أن سبّ النبي ﷺ كفر،وخروج عن الملة بالإجماع،كما سبق بيـــان ذلك،ومما يؤيـــد ذلك قوله تعالى:{إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (النور-٢٣) فهذه الآية نزلت في أزواج النبي ﷺ خاصة،كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما،وهو المروي عن الضَّحاك وابن الجوزاء[٥٨].

قال شيخ الإسلام:"وأما من سبّ غير عائشة من أزواجه ﷺ ففيه قولان،والأصح أنَّ من قذف واحدةً من أمهات المؤمنين فهو

---

[٥٧] - فتاوى السبكي ٥٩٢/٢،وكشاف القناع ١٧١/٦،والمحلى ٤١٥/١١ ،والشفاء بتعريف حقوق المصطفى (٣٨٠)،والصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٦٧)٠

[٥٨] - جامع البيان عن تفسير آي القرآن ٢٢٧/١٧،وتفسير ابن كثير ت سلامة (٦/ ٤١١) وجواب أهل السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والزيدية (مطبوع ضمن الرسائل والمسائل النجدية،الجزء الرابع،القسم الأول) (ص: ٨٩) وعقيدة أهل السنة في الصحابة لناصر بن علي (١/ ٤٤٣)

كقذف عائشة رضي الله عنها،وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ وذلك لأن هذا فيه عـــارٌ وغضاضةٌ على رسول الله ﷺ،وأذى له أعظم من أذاه بنكاحهن بعده".[٥٩]

القول الثـــاني:

أنه لا يكفر،وهو ظاهر اختيار ابن العربي المالكي،ورواية عند الحنابلة.[٦٠]

ودليلهم:أن القُرْآن شهد ببراءة عائشة رضي الله عنها،فمن خالف ذلك وأنكره فهو مكذِّب للقرآن،و لم يرد مثل هذا في بقية أمهات المؤمنين.[٦١]

المناقشة:يناقش هذا الدليل بأن أزواج النبي ﷺ مرتبتهن واحدة،وإنما الفضل لهن بنكاحهن رسول الله ﷺ،فلم تختص عائشة رضي الله عنها بمزيد فضل على سائر أزواج النبي ﷺ،وإنما برَّأها الله حيث كان الطَّعن فيها طعنا في رسوله ﷺ وتدنيسا

---

[٥٩] – الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية – ط دار ابن حزم (ص: ٥٦٩) و .والإصابة في الذب عن الصحابة – رضي الله عنهم – (ص: ١٥٢) والمنهج الصحيح (ص: ١٠٥)

[٦٠] – أحكام القرآن لابن العربي ٣٦٦/٣،وكشاف القناع ١٧١/٦،وانظر: الصواعق المحرقة ١٤٤/١.

[٦١] – .كشاف القناع ١٧١/٦.

لفراشه،فكل من شاركتها في هذا المعنى وجب أن تأخذ حكمها،و لم يعلم من الشرع كون هذا خاصا بعائشة رضي الله عنها،إلا للمعنى الذي ذكر،فالوقيعة في أعراض أمهات المؤمنين وسبهن وتنقصهن هو تنقصٌ وسبٌّ وإيذاءٌ لرسول الله ﷺ يوجب من الأحكام لكل واحدة منهن ما يوجب للأخرى،فإذا كان سبُّها كفرا وجب أن يكون سبُّهن كفرا أيضا.

التَّرجيح:

الرَّاجح في هذه المسألة القول الأول،وأن سبّ أزواج النبي ﷺ فيما يتعلق بالفراش كفر؛ وذلك لسلامة دليل هذا القول،والاعتراض على دليل القول الثاني بما يوجب بطلانه،وعدم حجيته.

وتبين بذلك أن الفقهاء حينما ذكروا هذه المسألة والنزاع فيها،إنما يقصدون بذلك ما إذا كان السبُّ بالقذف أو الطعن في إحدى أمهات المؤمنين المفضي إلى تدنيس فراش رسول الله ﷺ،أما إذا كان السب بما سوى ذلك فالقول فيهن رضي الله عنهن هو عين

ما جرى من خلاف في سائر الصَّحابة رضي الله عنهم،والله أعلم.[٦٢]

[٦٢] – انظر :حكم سب الصحابة "رضي الله عنهم" –بقلم الشيخ / محمد بن موسى الدالي
http://majdah.maktoob.com/vb/majdah٢٧٥٦٤/
http://www.refe.com/vb/archive/index.php/t-٩٥٦١٨.html

الفهرس العام

المبحث الأول ٣

بعض فضائل الصحابة في القرآن والسنة ٣

المبحث الثاني ٢٠

وجوب الْكَفِّ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ ٢٠

المبحث الثالث ٢٦

المبحث الثالث ٢٦

الإجماع على تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم ٢٦

المبحث الرابع ٢٨

الخلاف في كفر سابّ الصَّحابة ٢٨

تحرير محل النزاع: ٢٨

أولا:اتفق العلماء على أن من سبّ الصَّحابة بما لا يقدح في عدالتهم أنه لا يكفر ٢٨

ثانيا:اتفق الفقهاء على أن من سبَّهم بما يقدح في عدالتهم ودينهم أنه يكفر ٢٩

ثالثا:اتفق الفقهاء على كُفْر من استحلَّ سبّ الصَّحابة ٢٩

رابعا:اختلف أهل العلم فيمن لعن الصَّحابة أو قبح مطلقا..... ٣٠

القول الأول:أنه لا يكفـــر ولا يقتل ٣٠
أدلة هذا القول ومناقشتها: ٣١
القول الثاني:أن ساب الصَّحابة يكفر،ويقتل: ٣٥
أدلة القول الثاني :..... ٣٦
التَّرجيح بين القولين : ٤١
المبحث الخامس ٤٤
حكم سبِّ أزواج النبي ﷺ ٤٤